

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	مادة (1) تأسيس الشركة: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام لشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	مادة (1) تأسيس الشركة: تأسست الشركة تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه- التنفيذية وهذا النظام لشركة كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	مادة (2) اسم الشركة: شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية مدرجة .	مادة (2) اسم الشركة: شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية مدرجة .
3	مادة (3) أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: (1) امتلاك وتطوير وتعمير العقارات والأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية. (2) إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية. (3) القيام بكافة الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها. (4) إنشاء وإدارة واستثمار المباني والمجمعات السكنية وصيانتها وترميمها ونظافتها. (5) إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل الفنادق، الشقق الفندقية، الأسواق التجارية (المولات)، المستشفيات والمراكز الطبية. (6) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية - غير سكنية). (7) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التي تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تستثمر أموالها بالشكل الذي يحقق مصالحها. (8) إنشاء شركة الحراسات الأمنية المدنية الخاصة. وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع مناطق المملكة العربية السعودية على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها. كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أخرى.	مادة (3) أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: (1) امتلاك وتطوير وتعمير العقارات والأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية. (2) إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية. (3) القيام بكافة الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها. (4) إنشاء وإدارة واستثمار المباني والمجمعات السكنية وصيانتها وترميمها ونظافتها. (5) إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل الفنادق، الشقق الفندقية، الأسواق التجارية (المولات)، المستشفيات والمراكز الطبية. (6) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية - غير سكنية). (7) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التي تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تستثمر أموالها بالشكل الذي يحقق مصالحها. (8) إنشاء شركة الحراسات الأمنية المدنية الخاصة. وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع مناطق المملكة العربية السعودية على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها. كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أخرى.

1. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل : شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية ، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة ، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية، أي أنشطة أخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة ، الوساطة العقارية.
2. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل : فنادق ، فنادق الطرق (الموتيلات) ، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات ، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة) ، الشقق الفندقية، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية ، بيوت الشباب والضیافة ، بيوت العطلات (الشاليهات) ، الاستراحات التجارية ، النزل السياحية ، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية ، قصور وصلالات الافراح والمناسبات مع الإقامة ، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق، إدارة مرافق الإيواء السياحي ، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الإقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع آخر.
3. أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني ، أنشطة خدمات صيانة المباني ، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق.
4. البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة.
5. أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة.
6. إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة.
7. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها).
8. الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود وتشمل: أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة.

9. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل: الأنشطة العقارية، إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
10. الأنشطة العقارية وتشمل: إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
11. أنشطة مشغلي الجولات السياحية وتشمل: تقديم خدمات المعتمدين القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات حجاج الداخل، تنظيم رحلات سياحية خارجية، أنشطة الأدلاء السياحيين، النقل السياحي.
12. أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وتشمل: المطاعم مع الخدمة، البوفيات (الكافيتريات)، أنشطة الوجبات السريعة، يشمل (محلات البيتزا)، أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل)
13. أنشطة تقديم وجبات الطعام في المناسبات وتشمل: مطابخ إعداد الولائم للحفلات، متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة.
14. أنشطة تقديم المشروبات وتشمل: محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)، محلات البوظة (الآيس كريم)، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة.
15. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: إدارة مرافق الايواء السياحي.
16. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: أنشطة خدمات الإقامة والطعام، فنادق الاستشفاء، فنادق البيوتيك، الشقق المخدومة.
17. أنشطة الخدمات الأخرى وتشمل: غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)، غسل وكي والتنظيف الجاف لثشي أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، يشمل (جمع وتوزيع الغسيل).
18. أنشطة تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى وتشمل: الصالونات النسائية، الصالونات الرجالية، صالونات الأطفال.
19. أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر وتشمل: صالونات التدليك، العمل بالأجهزة التي تعمل بالعملة والتي توفر خدمات شخصية، يشمل (أجهزة التصوير الفوتوغرافي، أجهزة قياس الوزن، الخزائن التي تفتح بالعملة وغيرها)، خدمة إيقاف السيارات.

<p>20. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة المتاجر المغلقة.</p> <p>21. أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.</p> <p>22. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>		
<p>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة أن إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال للشركة الأساس عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات منفردة أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>	<p>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال للشركة الأساس عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>	4
<p>مادة (5) المركز الرئيسي للشركة الشركة:</p> <p>يقع مركز الشركة الرئيسي المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ ينشئ لها فروع فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>مادة (5) مركز الشركة:</p> <p>يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p>	5
<p>مادة (6) مدة الشركة:</p> <p>مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدرة الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>	<p>مادة (6) مدة الشركة:</p> <p>مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدرة الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>	6
<p>مادة (7) رأس المال:</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ اثنين مليار (2,000,000,000) بمبلغ 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعمائة وستون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعمائة ريال سعودي) مدفوع بالكامل مقسم إلى مائتين مليون (200,000,000) 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعمائة) سهم اسمي لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية.</p>	<p>مادة (7) رأس المال:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعمائة وستون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعمائة ريال سعودي) مقسم إلى 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعمائة) سهم اسمي تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية.</p>	7

<p>متساوية متساوي القيمة، تبلغ القيمة الإجمية الاسمية لكل سهم منها عشرة (10) عشرة ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية.</p>		
<p>مادة (8) الاكتتاب في الأسهم الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد: كتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليوناً وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعون) سهم قيمتها 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعمائة ريال سعودي). يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطيات - إن وجدت.</p>	<p>مادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعون) سهم قيمتها 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعمائة ريال سعودي).</p>	8
<p>مادة (9) إصدار الأسهم بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: تكون القيمة الإسمية للسهم (10) عشرة ريالاً، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>	<p>مادة (9) إصدار الأسهم: تكون القيمة الإسمية للسهم (10) عشرة ريالاً، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.</p>	9
<p>مادة (10) تداول الأسهم شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</p>	<p>مادة (10) تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا</p>	10

<p>النظام ونظام الشركات سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية، وبيع الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p> <p>1. يجوز أن تشتري أو تباع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p> <p>3. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4. يجوز للشركة بيع الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>
<p>11 مادة (11) أسهم الأوقاف : يراعى في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو لأربطة كافة القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة ويؤشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.</p>	<p>مادة (11) أسهم الأوقاف الشركة : يراعى في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو لأربطة كافة القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة ويؤشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.</p> <p>تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>-- إضافة</p>	<p>مادة (12) تداول الأسهم وسجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.</p>
<p>12 مادة (12) زيادة رأس المال: 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة</p>	<p>مادة (12) زيادة رأس المال 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة</p>

<p>للأسهم المخصصة للعاملين. كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بوسائل الاتصال بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بوسائل الاتصال الحديثة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>مادة (4314) تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- عليه خلال ستين قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ نشر التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار</p>	<p>مادة (13) تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>

<p>التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
<p>مادة (1544) أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>(1) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p> <p>(2) لا يجوز للشركة إصدار بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يصم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>(3) يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>مادة (14) أدوات الدين:</p> <p>(1) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>(2) لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>(3) يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	14
<p>مادة (15) شراء الأسهم ورهنها:</p> <p>يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>مادة (15) شراء الأسهم ورهنها:</p> <p>يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	حذف

<p>مادة (16) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث أربع سنوات واستثناء من ذلك عين المؤسسون أو أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.</p>	<p>مادة (16) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عين المؤسسون أو أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.</p>	<p>16</p>
<p>مادة (17) انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. والإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p>	<p>مادة (17) انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>17</p>
<p>مادة (18) المركز الشاغر في المجلس : إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ على أن يتم إبلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولا تبرأ ذمة العضو من مسئولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك عن كل سنة مالية مستقلة.</p>	<p>مادة (18) المركز الشاغر في المجلس : إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولا تبرأ ذمة العضو من مسئولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك عن كل سنة مالية مستقلة.</p>	<p>18</p>
<p>مادة (19) صلاحيات المجلس : أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في</p>	<p>مادة (19) صلاحيات المجلس : أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث، على أن يتضمن محضر</p>	<p>19</p>

هذا الخصوص وكلاء عن الشركة والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المشتري، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يصدر المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- 4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

(أ) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50٪ من رأس مال الشركة.

(ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ب- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والمساهمات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها:

ج- تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وتحديد صلاحياتهم والموظفين والعمالة العادية والفنية وتحديد مرتباتهم ومميزاتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

د- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- 4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

(أ) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50٪ من رأس مال الشركة.

(ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ب- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

ج- تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وتحديد صلاحياتهم والموظفين والعمالة العادية والفنية وتحديد مرتباتهم ومميزاتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

د- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

علمياً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابةً عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة أو إلغاء التفويضات والوكالات كلياً أو جزئياً.

ويجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية أو مع أي طرف آخر، والموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يحق لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

1. وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
2. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
4. مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
5. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

علمياً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابةً عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة أو إلغاء التفويضات والوكالات كلياً أو جزئياً.

<p>ت. التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.2. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .3. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.5. مساهمة الشركة الاجتماعية. <p>ث. التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>ج. تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.</p> <p>ح. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء، أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته</p>	
<p>مادة (20) الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير</p>	<p>إضافة</p>

<p>مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>2. يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.</p>	
<p>مادة (2120) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المجلس وأعضاء اللجان: أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: 4- يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتهقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان:</p>	<p>20 مادة (20) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1) تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

<p>يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة عنه سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p>	
<p>مادة (224) صلاحيات الرئيس للمجلس والنائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً وتحديد اختصاصاته ومكافآته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويجوز له أن يعين عضواً من أعضائه عضواً منتدباً وتحديد اختصاصاته ومكافآته. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: 1. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. 2. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة. 3. حق التوقيع نيابةً عن الشركة وإبرام العقود والالتزامات، كما له حق التوقيع نيابةً عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة. 4. شراء الأراضي والعقارات لمشاريع الشركة التي يوافق عليها مجلس الإدارة والإفراغ لجهة الشركة وكذلك بيع وإفراغ العقارات من أملاك الشركة التي يوصي بها مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة لمساهمي الشركة وله صلاحية توكيل الغير في كل ذلك أو بعضه. 5. الحق في فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والاعتمادات المستندية والمحب والإيداع والقبض والدفق والتحويلات الداخلية والخارجية لدى البنوك والمصارف التجارية المحلية وبيوت المال، وإصدار خطابات الضمانات المصرفية. 6. التوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والوثائق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وتسري صلاحيته في ذلك على الحسابات البنكية للشركة الحالية والمستقبلية ونيابةً عنها. 7. التوقيع على طلبات الاشتراك في صناديق الاستثمار وطلب التسهيلات والقروض، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة. 8. تفويض مسؤولي الشركة كلاً فيهما خصمه في كل ذلك أو بعضه على الحسابات الفرعية للشركة. 9. كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة بحيث يكون له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو مدير عام الشركة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة دعاوى- المرافعة والمدافعة -</p>	<p>21 مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً وتحديد اختصاصاته ومكافآته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويجوز له أن يعين عضواً من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافآته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: 1. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. 2. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة. 3. حق التوقيع نيابةً عن الشركة وإبرام العقود والالتزامات، كما له حق التوقيع نيابةً عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة. 4. شراء الأراضي والعقارات لمشاريع الشركة التي يوافق عليها مجلس الإدارة والإفراغ لجهة الشركة وكذلك بيع وإفراغ العقارات من أملاك الشركة التي يوصي بها مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة لمساهمي الشركة وله صلاحية توكيل الغير في كل ذلك أو بعضه. 5. الحق في فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والاعتمادات المستندية والسحب والإيداع والقبض والدفق والتحويلات الداخلية والخارجية لدى البنوك والمصارف التجارية المحلية وبيوت المال، وإصدار خطابات الضمانات المصرفية. 6. التوقيع على كافة الأوراق وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والوثائق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وتسري صلاحيته في ذلك على الحسابات البنكية للشركة الحالية والمستقبلية ونيابةً عنها. 7. التوقيع على طلبات الاشتراك في صناديق الاستثمار وطلب التسهيلات والقروض، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.</p>

8. تفويض مسئول الشركة كلاً فيما يخصه في كل ذلك أو بعضه على الحسابات الفرعية للشركة.
9. كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة بحيث يكون له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو مدير عام الشركة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

سماع دعاوى الرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراج للورثة - استخراج صك بدل تالف. استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص الشركات له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في الشركة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو مساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى

<p>شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات وإستلام الإستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان وإستلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة. مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها وإستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الإستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشترك و الاسترداد في الصناديق الإستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة للشركة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديرينات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.</p> <p>يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه لقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه، أو والعضو المنتدب أو وأمين السر أو عضو مجلس الإدارة على عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	
<p>مادة (2322) اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع المجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة خطية مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس اثنان من الأعضاء وتوجه الدعوة لكل عضو</p>	<p>مادة (22) اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان</p>

<p>بالبريد المسجل أو مناوله أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس كما يمكن حضور اجتماعات المجلس من خلال وسائل التقنية الحديثة بصحب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>من الأعضاء، كما يمكن حضور اجتماعات المجلس من خلال وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>مادة (2423) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (ستة أعضاء) على الأقل (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء، بما فهم رئيس المجلس أو من ينيبه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع وتصدر. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ث- وتصدر قرارات المجلس بموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع الجلسة، ويجوز للعضو المشاركة في مداوات المجلس والتصويت على قراراته من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ويحق يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمر الحالات العاجلة عن طريق بعضها على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرار كتابة للمداولة فيما. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p>	<p>مادة (23) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (ستة أعضاء) على الأقل بما فهم رئيس المجلس أو من ينيبه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>
<p>مادة (2425) مداوات المجلس: تثبت مداوات المجلس مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>مادة (24) مداوات المجلس: تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>مادة (2825) حضور الجمعيات: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها بمنطقة مكة المكرمة. ولكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. لكل مساهم حق حضور الجمعيات وعلى الشركة أن تتيح لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير</p>	<p>مادة (25) حضور الجمعيات: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها بمنطقة مكة المكرمة. ولكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>

<p>أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويكون انعقاد الجمعية في المقر الرئيس للشركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسباً.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وشارك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>		
<p>مادة (26) لجان المجلس:</p> <p>لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>	--	إضافة
<p>مادة (27) حقوق المساهمين المتصلة بالسهم</p> <p>تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح</p>	--	إضافة
<p>مادة (2629) اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية: <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	26
<p>مادة (3027) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p>	مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:	27

<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدق وفضلاً عن ذلك يجوز لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية- وذلك بالشروط والأوضاع نفسها بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>مادة (3128) دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة- وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يغثل تمثل ملكيتهم (105٪) من رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ووضع الإلكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت.</p>	<p>مادة (28) دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو عن طريق الرسائل الإلكترونية. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>مادة (29) سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (29) سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>مادة (3230) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا النصاب لعقد الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشروط على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام.</p>	<p>مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب لعقد الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>مادة (3334) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، انعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل حظه مساهمون يمثلون ربع رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30 الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>31</p>
<p>مادة (3432) التصويت في الجمعيات :</p> <p>لكل مكتتب مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p> <p>واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (32) التصويت في الجمعيات :</p> <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>32</p>
<p>مادة (3335) قرارات الجمعية:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار قراراً متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تخفيضه بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل</p>	<p>مادة (33) قرارات الجمعية:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا</p>	<p>33</p>

<p>النظام أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.</p>	<p>النظام أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.</p>
<p>مادة (34) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>مادة (34) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بتفويض كتابي عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات غيابياً. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بتفويض كتابي عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>مادة (36) تشكيل اللجنة: تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن تتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p>	<p>مادة (36) تشكيل اللجنة: تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن تتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p>
<p>مادة (37) نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>مادة (37) نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>
<p>مادة (38): اختصاصات اللجنة:</p>	<p>مادة (38): اختصاصات اللجنة:</p>

<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>مادة (39) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (39) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>مادة (3840) تعيين مراجع الحسابات: 1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية العامة العادية، وتحدد مكافأته ونطاق ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على أن ألا يتجاوز مجموع وفقاً للأنظمة واللوائح بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. 2. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل في أي إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لدية أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>	<p>مادة (40) تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على أن ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل في أي إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملاً لدية أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>

<p>مادة (3944) صلاحيات مراجع الحسابات :</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر وثائق الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أن يطلب طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق للتحقق من موجودات أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر.</p> <p>وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضَمِّنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلوه مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	<p>مادة (41) صلاحيات مراجع الحسابات :</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p>وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمّنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	<p>41</p>
<p>مادة (4042) السنة المالية :</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من السنة الهجرية إلى السنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.</p>	<p>مادة (42) السنة المالية :</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من السنة الهجرية إلى السنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.</p>	<p>42</p>
<p>مادة (4143) الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يحد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .</p> <p>2. ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مثيراتها حيالها إن وجدت ، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في</p>	<p>مادة (43) الوثائق المالية:</p> <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .</p> <p>ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً</p>	<p>43</p>

<p>الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>4 وعلى يقوم رئيس مجلس الإدارة أن يزود بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة أي من وسائل التقنية الحديثة هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يوماً بخمسة عشر يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (4244) توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:</p> <p>(1) يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30٪ من رأس المال المدفوع.</p> <p>(2) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>(3) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>(4) للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات الأخرى القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.</p> <p>(5) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5٪ من رأس مال الشركة المدفوع).</p> <p>(6) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم (5٪ من الباقي لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة) على أن يكون متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	<p>44 مادة (44) توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:</p> <p>(1) يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30٪ من رأس المال المدفوع.</p> <p>(2) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>(3) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>(4) للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات الأخرى القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.</p> <p>(5) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5٪ من رأس مال الشركة المدفوع).</p> <p>(6) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم (5٪ من الباقي لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة) على أن يكون متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>

<p>1. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>2. لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.</p> <p>3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>		
<p>مادة (4345) استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p>الإدارة على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة. أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>مادة (45) استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>45</p>
<p>مادة (46) توزيع أرباح مرحلية:</p> <p>في حالة رغبة الشركة في توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، يكون ذلك وفقاً للشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون لدى الشركة أرباح منتظمة على مدار السنة المالية.</p> <p>(2) أن يكون لديها سيولة تستطيع معها توزيع أرباح مرحلية، مع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها المستقبلية.</p> <p>(3) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، وتكون كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>(4) أن يحصل مجلس إدارة الشركة على تفويض من الجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح مرحلية على أن يحدد هذا التفويض سنوياً.</p>	<p>مادة (46) توزيع أرباح مرحلية:</p> <p>في حالة رغبة الشركة في توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، يكون ذلك وفقاً للشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون لدى الشركة أرباح منتظمة على مدار السنة المالية.</p> <p>(2) أن يكون لديها سيولة تستطيع معها توزيع أرباح مرحلية، مع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها المستقبلية.</p> <p>(3) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، وتكون كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p> <p>(4) أن يحصل مجلس إدارة الشركة على تفويض من الجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح مرحلية على أن يحدد هذا التفويض سنوياً.</p>	<p>46 حذف</p>

<p>مادة (44) تكوين الاحتياطات:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>		إضافة
<p>مادة (45) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.</p>		إضافة
<p>مادة (4746) خسائر الشركة:</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، المصدر وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. خمسة وأربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام.</p>	<p>مادة (47) خسائر الشركة:</p> <p>1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام.</p>	47

<p>(2) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	
<p>مادة (48) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>48</p>
<p>مادة (49) انقضاء الشركة: (1) تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p> <p>(2) إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.</p>	<p>49</p>
<p>مادة (4748) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق يجوز في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	
<p>مادة (4950) نظام الشركات: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>50</p>

<p>2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام هيئة السوق المالية.</p>		
<p>مادة (5054) النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة (51): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.</p>	35



شركة مكة للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة سعودية

النظام الأساسي المعدل

٢٠٢٤ م



الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية - اسم الشركة:

شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة - أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية:

1. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل: شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية، أي أنشطة أخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، الوساطة العقارية.
2. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: الفنادق، فنادق الطرق (الموتيلات)، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة)، الشقق الفندقية، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية، بيوت الشباب والضيافة، بيوت العطلات (الشاليهات)، الاستراحات التجارية، النزل السياحية، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية، قصور وصلات الأفراح والمناسبات مع الإقامة، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق، إدارة مرافق الإيواء السياحي، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الإقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع آخر.
3. أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني، أنشطة خدمات صيانة المباني، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق.
4. البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة.
5. أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة.
6. إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة.
7. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها).
8. الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود وتشمل: أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة.
9. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل: الأنشطة العقارية، إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
10. الأنشطة العقارية وتشمل: إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
11. أنشطة مشغلي الجولات السياحية وتشمل: تقديم خدمات المعتمرين القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات حجاج الداخل، تنظيم رحلات سياحية خارجية، أنشطة الأدلاء السياحيين، النقل السياحي.



١٢. أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وتشمل: المطاعم مع الخدمة، البوفيهات (الكفتريات)، أنشطة الوجبات السريعة، يشمل (محلات البيتزا) ، أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل)
١٣. أنشطة تقديم وجبات الطعام في المناسبات وتشمل: مطابخ إعداد الولائم للحفلات، متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة.
١٤. أنشطة تقديم المشروبات وتشمل: محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)، محلات البوظة (الآيس كريم)، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة.
١٥. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: إدارة مرافق الايواء السياحي.
١٦. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: أنشطة خدمات الإقامة والطعام، فنادق الاستشفاء، فنادق البوتيك، الشقق المخدمة.
١٧. أنشطة الخدمات الأخرى وتشمل: غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)، غسل وكي والتنظيف الجاف لثقى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، يشمل (جمع وتوزيع الغسيل).
١٨. أنشطة تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى وتشمل: الصالونات النسائية، الصالونات الرجالية، صالونات الأطفال.
١٩. أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر وتشمل: صالونات التدليك، العمل بالأجهزة التي تعمل بالعملة والتي توفر خدمات شخصية، يشمل: (أجهزة التصوير الفوتوغرافي، أجهزة قياس الوزن، الخزائن التي تفتح بالعملة وغيرها)، خدمة إيقاف السيارات.
٢٠. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة المتاجر المغلقة.
٢١. أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
٢٢. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق منفردة أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة - مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ اثنين مليار (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى مائتين مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوي القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات



العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطات - إن وجدت.

المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:

1. يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
3. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يجوز للشركة بيع الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



٣. للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه
٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
٢. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات.

المادة السابعة عشرة - انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو للعضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس



- إنهاء عضوية من يتغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يتم ابلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة.

ويجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية أو مع أي طرف آخر، والموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يقح لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

١. وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
٢. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
٣. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
٤. مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
٥. المراجعة الدورية للبياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

١. التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
٢. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
٣. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
٤. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



ت- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:

١. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
٢. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
٣. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
٤. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
٥. مساهمة الشركة الاجتماعية.

ث- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

ج- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

ح- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته.

المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة:

- ١- لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ٢- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- ٣- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:

أولاً- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبذة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة



المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة عنه سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

المادة الثانية والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي ، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين وردده والامتناع عنه - - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف. استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في الشركة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.

وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيعات السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات



والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة. مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك و الاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة للشركة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها إضافة إلى إلغاء التوقييع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديرينات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.

يجل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً لقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.

المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
- ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ث- تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويجوز للعضو المشاركة في مداوات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين وبشروط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون - مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.



الباب الرابع - لجان المجلس

المادة السادسة والعشرون - لجان المجلس:

لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم:

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة بصورة وافية ودقيقة وشفافية ووضوح.

المادة الثامنة والعشرون - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات وعلى الشركة أن تتيح لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويكون انعقاد الجمعية في المقر الرئيس للشركة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسباً. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الحادية والثلاثون - دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم ذلك بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت.

المادة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات:

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتوجيه الأسئلة لهم في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غيابهما.



ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون - تعيين مراجع الحسابات وعزله:

- ١- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- ٢- يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة التاسعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.

المادة الأربعون - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الحادية والأربعون - الوثائق المالية:

١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
٤. يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.



الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون - توزيع الأرباح:

- ١- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- ٢- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.
- ٣- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة والأربعون - استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون - تكوين الاحتياطات:

١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

المادة السادسة والأربعون - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.



الباب الثامن - المنازعات

المادة السابعة والأربعون - دعوى المسؤولية:

يجوز رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات.

الباب التاسع - انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون - نظام الشركات:

- ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون - النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.